حدود تصرفات المسئولين عن المال العام

س: علمنا أن المال العام على جانب كبير من الأهمية، ولابد أن يكون الفكر الإسلامي قد قدم من الضوابط التي تحكم سلوك المسئولين عنه، ما يتناسب مع أهميته. هل نستطيع التعرف على بعض هذه الضوابط؟

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فلقد تعامل الفكر الإسلامي مع المال العام فعلاً بما يتناسب مع الأهمية الكبيرة له، فقدم من الضوابط في التعامل مع المال العام ما يجعله مصوناً من العبث به والإسراف فيه، وما يجعله محققاً لمصالح الأمة، نجد ذلك واضحاً فيما قدمه سيدنا عمر من مبادئ تحكم التعامل مع المال العام جمعاً وإنفاقاً. يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الخصوص:

«إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل».

كلمات قليلة، لكنها جامعة وتمثل دستوراً للتعامل مع المال العام جمعاً وإنفاقاً، فلا يجمع المال إلا بالحق، فلا مصادرة للمال، ولا تجاوز في جمع الضرائب، ولا تكليف بغير تشريع، وبعد جمعه، يعف المسئولون عن التطلع إليه، وينفقونه في مصالح الأمة، يقول سيدنا عمر لواليه: «اجمع المال وعف عنه، ثم أخرج أرزاق الناس» ويحرصون أشد الحرص أن لا يقع منهم إنفاق للمال العام في غير مصلحة عامة، أو أن يستفيدوا منه فائدة شخصية، أي يحرصون على أن ينفق المال العام في الحق ويمنع من الباطل، وكلنا يعرف الواقعة المشهورة مع سيدنا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان

يضيء شمعة من المال العام، لينظر على ضوئها في شئون الناس، وبينما هو يسائل محدثه عن أحوال المسلمين، إذا بمحدثه يسأله، وكيف حالك يا أمير المؤمنين؟ فلا يجيب عمر، وإنما يقوم ليطفئ الشمعة ويضيء غيرها، ويسأله محدثه عن سبب ما يفعل، فيقول: كنت أضيء شمعة من مال المسلمين وأنا في مصالحهم. أما وأنت تريد أن تسأل عن أحوالي، فقد أضأت شمعة من مالي الخاص.

فانظر إلى أي حد بلغت يقظة الضمير عند الخليفة الراشد، وإلى أي مدى يحرص أن لا يستخدم المال العام إلا في مصالح الناس، وليس في المصالح الخاصة، فالمصالح الخاصة تغطى من المال الخاص لا من المال العام.

إننا نقدم هذه الواقعة للذين يستخدمون سيارات الدولة في قضاء مصالحهم الخاصة، وإلى الذين يجعلون من الإدارات العامة مغنماً يستغلون إمكاناتها العامة في الوفاء بمصالحهم ومصالح أصدقائهم ومعارفهم، نقدمها للذين يستخدمون أوراق المكاتب العامة، وآلات تصويرها في قضاء حاجات أبنائهم من الأوراق والأدوات المختلفة.

إن المال العام حرمته كبيرة، يجب الاقتداء بعمر بن عبد العزيز في التعامل معه.

س: على ذكر أخذ المال العام بالحق، ما حكم التهرب من تحمل الأعباء العامة؟

ج: لاشك أن أخذ المال بالحق من المكلف به، يقابله أداء المكلف ما عليه بالحق أيضاً، ومن ثم فإن الإسلام يحرم التهرب من تحمل الأعباء العامة. فالتهرب الضريبي

شبيه بالغلول الذي حذر منه النبي ﷺ وبين أن مآل مرتكبه النار، إذ لا فرق بين أخذ

المال بغير حق وبين منع المال العام عن الحق، أي منع أداء المال العام إلى بيت المال.

فالذي يتهرب من أداء الضرائب العادلة، مثل الذي يتهرب من أداء الزكاة سواء بسواء، فكلها حقوق واجبة لا يصح التهرب من أدائها، فليس من حق المكلف أن يخفي بعض أرباحه، ولا أن يبالغ في ذكر أعبائه حتى يخفض المال الخاضع للضريبة، والمتوقع من المسلم الصادق أن يقدم فوق ما عليه، لا أن يحتجن شيئاً مما وجب عليه، فقد روى أن رجلاً وجبت في ماله «ابنة مخاض» فأصر أن يدفع ناقة فتية عظيمة سمينة، وأبى المصدق الذي يراعي العدالة في عمله أن يأخذها، وقال: إن الذي عليك هو ابنة مخاض، فاحتكما إلى رسول الله ﷺ فقال للرجل: **«ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»** قَالَ: فَهَا هِيَ هذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

فالمتوقع من المسلم أن لا يتهرب من تحمل الأعباء العامة، بل أن يدفع فوق ما عليه، طمعاً في مثوبة الله تعالى له، لأنه إن تهرب يعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة، فيجب على الناس أن يحذروا التهرب من تحمل الأعباء العامة، وأن يسارعوا دائما إلى أدائها في أوقاتها لأن تأخيرها يضر بالمصالح العامة، ويعطل تحقيقها.

س: ما المقصود بإعطاء المال في الحق ومنعه من الباطل؟

جـ: إعطاؤه في الحق يقصد به استخدامه في تحقيق الصالح العام، ومنعه من الباطل عدم استخدامه في المصالح الخاصة والأغراض الشخصية، وليس هذا تكليف على المسئولين فقط بل هو أيضاً تكليف للمستفيدين منه، فإذا قدم المسئول عن المال

العام المال لمن لا يستحقه فلا يحل له أن يأخذه بحجة أن المسئول أعطاه هذا المال، فخطأ المسئول لا يبرر الحصول على المال العام، يروى أن أحد الأمراء أعطى المقداد حماراً من المال العام، فقال العرباض للمقداد: ما كان له أن يعطيك، وما كان لك أن تأخذه فكأني بك قد جئت يوم القيامة تحمله. قال: فرده المقداد.

ونحن نعلم أن قضاء الرسول ﷺ لا يحل للمقضي له ما قضى به إن لم يكن حقاً له. قال ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**»، وهكذا تقديم المسئول المال العام لمن لا يستحقه هو قطعة من النار يقدمها إليه، فليأخذها أو ليتركها.